وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤١٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة القاهرة الاقتصادية ، بالمبنى الكائن بمدينة المعراج ، أول الطريق الدائرى ، وبجوار محطة بنزين إمارات مصر ومسجد الرحمن ، بحى البساتين ، محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١١/١

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٢٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى